الاخرة وان سيلوا لايغنون كتاب الزكاة من الشرايع
القديمة بدليل قول عيسى واوصاني بالصلاة والزكاة قوله وهي لغة
النمو الخ يعني انها في اللغة لاحد معان خمسة النمو والبركة وزيادة
الخير والتطهير والمدح وادلتها ما ذكره قوله وسميت بذلك الاولى وسمي
اي القدر المخصوص بذلك اي بالزكاة وعبارة م ر سمي بها ذلك لانه
الخ قوله ودعا بالجر عطفا على اخراجها قوله حتى تشهد الخ لعل حتى
تعليلية اي من اجل انها تشهد له الخ او انها للغاية او استمر تطهيرها
ومدحها منتهيا الخ الى ان تشهد الخ وهل المراد الشهادة في الدنيا
بمعنى انها امارة او في الاخرة فتكون نح حقيقية قوله وان اتى بها
غاية ومن جهلها عرفت فان جحدها بعد ذلك كفر قوله بعد زكاة الفطر
اي في شوال ه برماوي قوله كالركاز وفي مال الصبي وما احسن قول
بعضهم من الوافر قول لشادن في الحسن اضحى يصيد بلحظه
قلب المكي ملكت الحسن اجمع في نصاب فاد زكاة منظرك البهي
وذاك بان تجود لمستهام برشف من مقبلك الشهي فقال ابو حنيفة
لي امام يرى ان لا زكاة على الصبي فان تك شافعي الراي اوما
يرى راي الامام المالكي فلا تك طالبا مني زكاة فاخراج الزكاة
على الولي قوله من انواع صوابه من اجناس المال وقد عبر الشم
نفسه بذلك فيما ياتي قوله ومن ذلك الخ من للتعليل قوله والانعام عطف
خاص على عام والنكتة فيه كون الكلام فيها قوله ولا في المتولد
من نعم وظبا هو من قاعدة يتبع الفرع الى ان قال والزكاة الخف
قوله يزكى زكاة البقر انما كانت زكاة البقر اخف من الابل لان
اول نصاب الابل خمس واول نصاب البقر ثلثون واذا كان يزكى
زكاة البقر فلا يجب في اقل من ثلثين منه ولو كان على صورة الابل
قال ح هنا بالنسبة للعدد لا للسن فالمتولد بين ضان ومعز يجب
فيه ما الاسنان ه وعن م ر يكفي ما الاسنة ه كذا بخط الميداني قوله
لزم اداوها ولو اخرجها حال ردته اجزاته ان عاد الى الاسلام
قوله ونيته صحيحة لانها للتمييز فلو لم يعد الى الاسلام رجع الامام
على الاخذ ه بخطه قوله والا بان مات مرتدا فلا تخرج الزكاة عنه
لتبين

لتبين ان المال ليس على ملكه بل هو فيء قوله والحرية اي ولو بعضا كما
سيذكره قوله ومكاتبا ولو كتابة فاسدة قوله الملك دخل الانبيا لانهم
يملكون خلافا لمالك فيجب عليهم الزكاة قوله كمال كتابة هذا خرج
بقيد الحرية فذكره تكرار قوله المحجور عليه وهو الصبي والمجنون
والسفيه وتلزم النية الولي عن محجوره فلو دفع بلا نية لم يقع
الموقع وعليه الضمان وظاهر ان لولي السفيه مع ذلك ان يفوض النية
له كغيره ه شرح م ر قوله والمخاطب بالاخراج اي اذا كان ممن يرى
وجوبها من مالها فان كان لا يراه كحنفي فلا وجوب والاحتياط
له ان يحسب زكاتهما حتى يكملا فيخبرهما بذلك ولا يخرجها فيغرمه
الحاكم ه شرح الروض قوله وفي مغصوب عطف على قوله في مال المحجور عليه
اي وتجب في مغصوب الخ ولو قدم قوله ولا تجب في مال وقف الجنين
على قوله وتجب في مال المحجور عليه الخ لكان اولى قوله ومجحود اي
مودع جحده الوديع قوله وان تعذر اخذه لاعساره بالدين وغيبته و
ومطله اي المغصوب والضال والمجحود بان كان لا بينة به ولم يعلم
به قاض حيث جوزنا حكمه بالعلم ه حلبي قوله من نقد وعرض تجارة
لعموم الادلة بخلاف غير اللازم كمال كتابة كما مر وبخلاف اللازم
من ماشية ومعشر لان شرط الزكاة في الماشية السوم وما في الذمة
لا يسام وفي المعشر الزهو في ملكه ولم يوجد ثم المنح فاذا اقرضه
اربعين شاة او اسلم اليه فيها ومضى عليها حول قبل قبضها فلا زكاة
عليه كما قاله الحلبي في شرحه ثم انه لا يجب الاخراج الا اذا تمكن بقبض
ذلك فان تلف قبل التمكن فلا زكاة قوله ولا يمنع دين ولو حجر به وجوبها
ولو كان حالا ولو لادمي ولو في الفطرة خلافا للشيخ الاسلام قوله
فالوجه معتمد قوله ان كان النصاب اي او بعضه قوله والا بان كان
معدوما واستويا في التعلق بالذمة فيستويان ويقسم بينهما عند
الامكان حلبي قوله على حي وضاق ماله عنهما قوله بقدر معلوم اي وتحقق
بقدر وفي بعض النسخ قدر اي هو قدر الخ لكن الذي بخط الاول قوله
او مملوك قيمته يسيرة المعتمد في هذه انها غير سايغة يعني انها اذا
رعت مملوكا له قيمة يسيرة قدرا لا تعيش بدونه لا تجب زكاتها
الا اذا كان الكلا المملوك لا قيمة له مرحومي قوله قيمته يسيرة كما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)